بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات
من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:
UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: 4060-26060 (1-43+)
الفاكس: 5813-26060 (1-43+)
الموقع الشبكي: uncitral.un.org
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات

الأمم المتحدة
فيينا، 2024

© الأمم المتحدة، 2024. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. والمعلومات عن محدِّدات مواقع الموارد الموحَّدة والروابط المؤدية إلى مواقع على الإنترنت الواردة في هذا المنشور مقدَّمة تيسيرا لرجوع القارئ إليها وهي صحيحة وقت صدوره. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع خارجي على شبكة الإنترنت.

أُعيد إصدار هذا المنشور لأسباب فنية.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم النشر، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن اعتماد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات 1

بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات 3

أولا– مقدمة 3

ثانيا– بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية 7
البند النموذجي 7
الملاحظات التفسيرية 8

ثالثا– بند نموذجي بشأن الاحتكام 13
البند النموذجي 13
الملاحظات التفسيرية 16

رابعا– بند نموذجي بشأن المستشارين التقنيين 27
البند النموذجي 27
الملاحظات التفسيرية 27

خامسا– بند نموذجي بشأن السرية 31
البند النموذجي 31
الملاحظات التفسيرية 31

قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن اعتماد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات[1]

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د–21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 بأن تعهد إلى الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات،

وإذ تسلم بقيمة البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، التي توفر للأطراف إجراء مرشِّدا ومبسطا لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية في إطار زمني مختصر،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الموازنة بين كفاءة إجراءات التحكيم وحقوق الأطراف المتنازعة في إجراءات تراعي الأصول القانونية والمعاملة المنصفة،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والملاحظات التفسيرية استفاد أيما استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثاني لوضعه مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والملاحظات التفسيرية، وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لما قدمته من دعم ومساهمات في هذا الشأن،

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17، الفقرة 93).

1- تعتمد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين؛

2- تقر من حيث المبدأ مشروع الملاحظات التفسيرية لبنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، الوارد في الوثيقة A/CN.9/1181، بالصيغة التي نقحتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتأذن للفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بتحرير النص ووضعه في صيغته النهائية في دورته الثمانين في عام 2024؛

3- توصي الأطراف والمؤسسات القائمة بالإدارة باستخدام بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

4- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والنص النهائي للملاحظات التفسيرية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح معروفة ومتاحة بوجه عام.

بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات

أولا- مقدمة

1- وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال أو "اللجنة") بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات (2024) ("البنود النموذجية") واعتمدتها. وتقدم البنود النموذجية، مشفوعة بملاحظات تفسيرية، حلولا مصممة خصيصا لتكييفها وتعديلها لتلائم ظروف الأطراف وتفضيلاتها الخاصة، استنادا إلى قواعد التحكيم المعجل. وهذه البنود النموذجية، المصممة لتكون موردا للأعمال التجارية والممارسين المشاركين في تسوية المنازعات الدولية، لا سيما حين تكون السرعة والخبرة التقنية عاملين حاسمين، توفر للأطراف وسيلة مصممة خصيصا لتسوية المنازعات على وجه السرعة، وتضمن نزاهة وفعالية عمليات تلك الأطراف المتعلقة بتسوية المنازعات وتلبية احتياجاتهم الفريدة.

2- وفي عام 2022، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل الثاني بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بتسوية المنازعات، استنادا إلى قواعد التحكيم المعجل[(2)]. واستند قرار اللجنة هذا إلى الاعتراف بأن الموضوعين يهدفان إلى تحقيق ثلاثة أهداف مشتركة، هي تسوية المنازعات على وجه السرعة، وفهم المسائل التقنية، والحفاظ على السرية. وسلمت اللجنة أيضا بأن إعداد بنود نموذجية من شأنه أن يسمح للأطراف المتنازعة بزيادة تكييف الإجراءات مع احتياجاتها. والبنود النموذجية هي نتيجة مشاورات مستفيضة ومدخلات من الخبراء[(3)].

---

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 223-225؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 143-145.

(3) يمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية وعلى مناقشة الفريق العامل الواردة في تقارير الفريق لعامل: A/CN.9/1123؛ وA/CN.9/1129؛ وA/CN.9/1159؛ وA/CN.9/1166؛ وA/CN.9/1193، على الصفحة الشبكية المخصصة لفريق الأونسيترال العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)،على الرابط https://uncitral.un.org/ar/working_groups/2/arbitration.

3- وتُقدَّم أربعة بنود نموذجية:

- البند النموذجي المتعلق بالتحكيم المعجل للغاية
- البند النموذجي المتعلق بالاحتكام
- البند النموذجي المتعلق بالمستشارين التقنيين
- البند النموذجي المتعلق بالسرية

ويوفر البندان النموذجيان الأولان إجراءات مصممة خصيصا للأطراف ذات الاحتياجات الفريدة، مثل تلك التي قد تنشأ في قطاعي التكنولوجيا والتشييد، وفي القطاعات الأخرى التي تتطلب فيها أي علاقة تجارية معقدة وطويلة الأجل السرعة والخبرة في تسوية المنازعات من أجل تقليل تأخيرات المشاريع والخسائر المالية إلى أدنى حد. وبالنظر إلى أن المنازعات المناسبة للتسوية من خلال تلك الإجراءات كثيرا ما تتطلب خبرة في المسائل التقنية ومعالجة لمعلومات حساسة، فإن البندين النموذجيين الآخرين يمكن استخدامهما لاستكمال الإجراءات الواردة في البندين النموذجيين الأولين، ولكنهما مناسبان أيضا للاستخدام في التحكيم بشكل أعم.

4- ومن أجل تعزيز أفضل استخدام ممكن للبنود النموذجية، أُرفِقت بها ملاحظات تفسيرية تقدم وصفا مفصلا لأهداف البند النموذجي المحدد وكذلك المخاطر المرتبطة بها، إن وجدت، والنُّهج البديلة، عندما ينطبق ذلك. وللأطراف بالطبع حرية تغيير شروط البنود النموذجية في أي وقت وتعديلها لتناسب مقتضيات ترتيب تعاقدي أو سياق إجرائي معين، واستخدام واحد منها أو أكثر حسب رغبتها وفقا لاحتياجاتها.

البند النموذجي المتعلق بالتحكيم المعجل للغاية

5- يوفر هذا البند النموذجي خيارا للتحكيم المعجل للغاية يزيد من تقصير الأطر الزمنية ويبسط خطوات إجرائية معينة منصوصا عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("قواعد التحكيم المعجل") عندما تكون هناك حاجة مزيد من السرعة. وهذا البند النموذجي مناسب للمشاريع أو العلاقات التعاقدية التي قد تواجه تعطلات إذا لم تسوَّ المنازعات التي تنشأ أثناء تطويرها على وجه السرعة. إلا أن شرح البند النموذجي يؤكد أهمية أن تراعي الأطراف على النحو الواجب العواقب المحتملة التي يمكن أن تترتب على الالتزام بإطار زمني مختصر، وفي الوقت نفسه إبراز فوائد تحديد إطار زمني مختصر لتسوية المنازعات.

البند النموذجي المتعلق بالاحتكام

6- يركز هذا البند النموذجي على الاحتكام من أجل تسوية المنازعات مع السماح أيضا بإجراء تحكيم كامل عندما يرى أحد الأطراف ضرورة لذلك. وهو يسمح للأطراف بالحصول على قرار سريع وفعال من حيث

التكلفة من محتكم إليه يتمتع بالخبرة المطلوبة، وهو أمر ضروري لحل الخلافات بسرعة ولإبقاء المشروع على مساره. وعلى الرغم من أن القرار ملزم تعاقديا ويمكن إنفاذه على المدى القريب، فإن أي طرف غير راض عن قرار المحتكم إليه يحتفظ بالحق في إحالة المنازعة إلى التحكيم (إما بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل أو "قواعد التحكيم المعجل") للحصول على حكم نهائي بشأن نفس المسائل التي كانت موضوع الاحتكام.

7- والتزام الأطراف بالامتثال لقرار المحتكم إليه يمكن أن يُنفَذ هو نفسه في إجراء تحكيم، ما لم يعدله أو ينقضه قرار تحكيم. ومن المفترض أن يركز هذا الإجراء بشكل ضيق على ما إذا كان أحد الأطراف قد التزم بالقرار، وأن يُجرى بسرعة وفقا لبنود تستند إلى البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية.

8- والاحتكام مناسب للأطراف التي تبحث عن آلية للتوصل بسرعة إلى نتيجة ملزمة وقابلة للإنفاذ، خاصة في الحالات التي تواجه فيها العقود الطويلة الأجل خلافات حول مسائل محددة. فهذا يسمح باتخاذ قرارات سريعة، مما يمكن الأطراف من مواصلة مشروعها من دون أي تعطلات كبيرة. وفيما عدا هذه الحالات المحددة، قد ينطوي الاحتكام على إمكانات أوسع في أي علاقة ترغب فيها الأطراف بالاحتفاظ بالتحكيم فقط للحالات التي يجد فيها أحد الأطراف على الأقل أن القرار السريع الذي أصدره المحتكم إليه غير مقبول.

البند النموذجي المتعلق بالمستشارين التقنيين

9- ينص هذا البند النموذجي على إمكانية أن يساعد مستشارون تقنيون مستقلون هيئات التحكيم خلال عملية التحكيم التي تنطوي على مسائل تقنية معقدة. ويساعد هؤلاء المستشارون التقنيون هيئة التحكيم على اتخاذ قراراتها المستنيرة بنفسها من خلال توفير تفسيرات تقنية أو معرفة أساسية متخصصة تساعد هيئة التحكيم على فهم المسائل التقنية، في إطار إجراء يتقيد بمبادئ الحياد والإنصاف ومراعاة الأصول القانونية.

البند النموذجي المتعلق بالسرية

10- قد يكون الحفاظ على سرية إجراءات التحكيم سمة مهمة للتحكيم الدولي. إلا أنه لا يخضع لتنظيم قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أو قواعد الأونسيترال للتحكيم. ويهدف البند النموذجي المتعلق بالسرية إلى مساعدة الأطراف الراغبة في إرساء ضمانات واضحة وقوية للسرية من أجل كفالة خصوصية عملية التحكيم.

ثانيا– بند نموذجي
بشأن التحكيم المعجل للغاية

البند النموذجي

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تُسوى بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("قواعد التحكيم المعجل")، مع التعديلات التالية:

(أ) تكون الفترة الزمنية التي يتعين على الأطراف التوصل خلالها إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم الوحيد على النحو الوارد في المادة 8 (2) من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام من تاريخ تسلم الأطراف الأخرى كلها الاقتراح؛

(ب) تكون سلطة التعيين [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ج) تكون الفترة الزمنية التي تتشاور خلالها هيئة التحكيم مع الأطراف حول الطريقة التي ستسيِّر بها التحكيم عملا بالمادة 9 من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام؛

(د) تكون الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم عملا بالمادة 16 (1) من قواعد التحكيم المعجل [45] يوما؛

(هـ) الخيار الأول: لا تتجاوز الفترة الزمنية الممددة الواردة في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل ما مجموعه [90] يوما؛

أو

الخيار الثاني: لا تتجاوز الفترة الزمنية الممددة الواردة في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل ما مجموعه [90] يوما. ولا يجوز تمديد الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم مرة أخرى، ولا تنطبق المادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل؛

(و) تمتد سلطة هيئة التحكيم وفقا للمادة 2 (2) من قواعد التحكيم المعجل في تقرير أن هذه القواعد لم تعد تنطبق على التحكيم لتشمل أيضا سلطة تقرير أن التعديلات المدخلة على قواعد التحكيم المعجل الواردة هنا لم تعد سارية.

الملاحظات التفسيرية

مقدمة

ألف–1– توفر قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل مجموعة من القواعد الخاصة بالتحكيم المعجل[4]، وللأطراف حرية تعديلها لتلبية احتياجاتها الخاصة وتفضيلاتها وأي متطلبات فريدة لا تلبيها القواعد (المادة 1 من قواعد التحكيم المعجل). والبند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية مخصص للأطراف الراغبة في استخدام إجراء أسرع من الإجراء المتاح في إطار قواعد التحكيم المعجل. ويحقق البند النموذجي زيادة التعجيل بالتحكيم من خلال تعديل بعض قواعد التحكيم المعجل لتسريع الإجراء، والهدف منه إدراجه في العقود.

ألف–2– ويمكن أن تكون إجراءات التحكيم المعجل للغاية مفيدة بشكل خاص في تسوية المنازعات التي تنشأ عن مشاريع التكنولوجيا أو التشييد أو المشاريع المالية أو غيرها من المشاريع التي قد يؤثر عدم تسوية المنازعات بسرعة فيها سلبا في أعمال أحد الأطراف. وتضمن الأطر الزمنية الأقصر سرعة تسوية المنازعات وتفادي احتمال، على سبيل المثال، تعطل المشروع إذا عُلق بسبب إجراءات طويلة ومكلفة. ومع ذلك، على الأطراف التأكد من أن المنازعات المعروضة للتحكيم المعجل للغاية تصلح لمثل هذه الإجراءات المبسطة. ففي حين تحافظ قواعد التحكيم المعجل للغاية على الحقوق الإجرائية الأساسية، فإن المسائل المتنازع عليها لا ينبغي أن تكون معقدة أو مستفيضة بشكل كبير، لأن ذلك قد يقوض فعالية العملية المعجلة.

ألف–3– إلا أن التحكيم المعجل للغاية قد لا يصلح للقضايا التي تنطوي على مسائل قانونية أو تقنية معقدة تتطلب أدلة مستفيضة، أو التي تتطلب فيها تلك المسائل مزيدا من الوقت لعرضها وحلها. ومن ثم، ينبغي أن تكون الأطراف مدركة تماما لعواقب زيادة تقصير مدة الإجراءات عن الفترة المحددة في قواعد التحكيم المعجل، فذلك سيحد بقدر كبير من الوقت المتاح للأطراف لعرض المسألة (المسائل) المتنازع عليها ولهيئة التحكيم لتسوية هذه المسألة (المسائل)، ولا سيما أنه قد يتبين أن المنازعة تنطوي على وقائع أو مسائل قانونية أكثر تعقيدا أو جديدة غير متوقعة بما يفوق ما توقعته الأطراف عند اتفاقها على تطبيق البند النموذجي. ولذلك، لعل الأطراف تود أن تحافظ على بعض المرونة في الأطر الزمنية.

ألف–4– وعندما تختار الأطراف التحكيم المعجل للغاية، يتعين على هيئة التحكيم أن تكفل سير الإجراءات بمستوى السرعة والكفاءة الذي اتفقت عليه الأطراف، وأن تمارس سلطاتها التقديرية بموجب المادة 3 من قواعد

[4] يمكن للأطراف الاطلاع على مزيد من التوضيحات بشأن قواعد التحكيم المعجل في المذكرة التفسيرية المنشورة معها. انظر قواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة 4 من المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2013 والفقرة 5 من المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2021) (منشور الأمم المتحدة، 2021)، الصفحات 47–71.

التحكيم المعجل والمادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل تلبية تلك التوقعات. وينبغي أن تلتزم الأطراف وهيئة التحكيم، على السواء، بالتصرف بسرعة أثناء إجراءات التحكيم. ويوصى بتنفيذ البند النموذجي بكامله، بالنظر إلى أن عناصره مترابطة. وهذا يضمن فعالية وسلامة البند النموذجي بأكمله.

اختيار المحكم – الفقرة (أ)

ألف–5– يجوز للأطراف الاتفاق بشكل مشترك على محكم وحيد قبل نشوء المنازعة (ربما في اتفاق التحكيم) أو بعد نشوئها. وإذا لم تتفق الأطراف على محكم وحيد بعد انقضاء [7] أيام على تسلم جميع الأطراف الأخرى الاقتراح الخاص بتعيين المحكم، جاز لأي من الأطراف الطلب إلى سلطة التعيين، التي اتفقت عليها الأطراف في الفقرة (ب)، تعيين محكم وحيد. وتعدِّل الفقرة (أ) فترة الـ15 يوما المنصوص عليها في المادة 8 (2) من قواعد التحكيم المعجل.

ألف–6– وقد ترغب الأطراف في النظر في فوائد اختيار محكم قبل نشوء أي منازعة من حيث توفير الوقت. وإذا قررت الأطراف الاتفاق على محكم قبل نشوء المنازعة، فينبغي أن تبحث بعناية في الشخص الذي سيقع عليه الاختيار للتأكد من أنه يملك المؤهلات والقدرة على تسوية الطائفة الكاملة من المنازعات التي قد تنشأ في إطار بند التحكيم ذي الصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تدرك الأطراف أن الاتفاق على محكم قبل نشوء المنازعة يعني احتمال الاضطرار إلى استبدال المحكم المتفق عليه. فعلى سبيل المثال، في وقت نشوء المنازعة، قد يستجد لدى المحكم المتفق عليه تضارب في المصالح، أو قد لا يعود راغبا في العمل كمحكم، أو قد لا يكون متاحا بسبب التزامات أخرى أو بسبب المرض أو حتى الوفاة. ومن الضروري أيضا أن يُكفل للأطراف محكم ملتزم بالتسوية السريعة للمنازعات من خلال إجراء التحكيم المعجل للغاية، لأن عملية استبدال المحكم قد تستغرق وقتا طويلا.

اختيار سلطة التعيين – الفقرة (ب)

ألف–7– بغية تبسيط عملية تشكيل هيئة التحكيم، يوصى بأن تتفق الأطراف على سلطة تعيين. وبخلاف ذلك، يمكن للأطراف الاعتماد على سلطة التعيين التكميلية بموجب المادة 6 من قواعد التحكيم المعجل، أي الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي. ومن ثم، يمكن للأطراف أن تستخدم البند النموذجي حتى بدون الاتفاق على سلطة تعيين.

التشاور – الفقرة (ج)

ألف–8– بموجب المادة 9 من قواعد التحكيم المعجل، حُددت الفترة الزمنية التي ينبغي أن تتشاور هيئة التحكيم في غضونها مع الأطراف

بشأن إجراء عملية التحكيم بـ15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. وتخفض الفقرة (ج) من البند النموذجي عدد الأيام إلى [7] أيام لضمان إجراء المشاورات على وجه السرعة مع منح الأطراف الوقت الكافي للتحضير لإجراء مشاورات مجدية.

ألف–9– ولعل الأطراف تود أن ترجع إلى الملاحظات التفسيرية لقواعد التحكيم المعجل في الفقرات 60 إلى 65 (الجزء زاي) التي تبين كيفية إجراء المشاورات بين الأطراف وهيئة التحكيم. وخلال المشاورات، يمكن مناقشة عدد من المسائل للتعجيل بالإجراءات، ومنها على سبيل المثال: '1' قصر المذكرات الخطية على جولة واحدة؛ '2' الحد من طول المذكرات الخطية؛ '3' تحديد الإطار الزمني لتقديم المذكرات الخطية؛ '4' تقرير عقد إجراء قائم على المستندات فقط أو عقد جلسة استماع، وإذا اختيرت جلسة الاستماع، ما إذا كانت ستُجرى بالحضور الشخصي أو عن بُعد؛ '5' الاتفاق على عدم إلزام هيئة التحكيم بتعليل قرار التحكيم (انظر الفقرات ألف 17 إلى ألف 19 أدناه).

الفترة الزمنية المحددة لإصدار قرار التحكيم – الفقرتان (د) و(هـ)

ألف–10– تعدل الفقرة (د) الفترة الزمنية المحددة في المادة 16 (1) من قواعد التحكيم المعجل لإصدار قرار التحكيم من (ستة أشهر) إلى [45] يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، بما يتماشى مع هدف تسوية المنازعات على وجه السرعة. ويمكن للأطراف أن تختار الفترة الزمنية الملائمة لاحتياجاتها الخاصة، وإن كان متوقعا لكي تكون الإجراءات "معجلة للغاية" أن تختار الأطراف فترة أقل من الأشهر الستة المنصوص عليها في قواعد التحكيم المعجل.

ألف–11– وبموجب الفقرة (هـ)، يُعرض على الأطراف خياران.

ألف–12– الخيار الأول ينص على إمكانية تمديد المدة الزمنية المحددة لإصدار هيئة التحكيم قرارها، على النحو المنصوص عليه في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل، على ألا تتجاوز في البند النموذجي فترة زمنية قصيرة، مثلا ما مجموعه 90 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. ويمنح هذا الخيار هيئة التحكيم سلطة إضافية، في ظروف استثنائية، لطلب المزيد من الوقت، ثم دعوة الأطراف إلى التعبير عن آرائها، وفقا للمادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل. ويتعين على الأطراف أن تضمن أن يظل التمديد المسموح به بموجب الفقرة (هـ) معقولا في ضوء الجدول الزمني الذي اختارته بموجب الفقرة (د). وإذا اتفقت الأطراف على فترة الـ45 يوما الواردة في الفقرة (د)، فلعلها تود، على سبيل المثال، أن تحدد في الفقرة (هـ) أن التمديد يجب ألا يتجاوز ما مجموعه 90 يوما.

ألف–13– وفي مقابل ذلك، يسمح الخيار الثاني أيضا بتمديد الفترة الزمنية المشار إليها في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل بما لا يتجاوز ما مجموعه [90] يوما، ولكنه لا يجيز أي تمديد آخر للفترة الزمنية التي ينبغي أن يصدر فيها قرار التحكيم، مما يعني أن المادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل لا تنطبق.

ألف–14– وينبغي أن تلاحظ الأطراف أن وجود إطار زمني محدد لإصدار قرار التحكيم، بدون الضمانات المنصوص عليها في المادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل، قد يسفر عن إصدار قرار بعد انقضاء الإطار الزمني المتفق عليه، خلافا لاتفاق الأطراف، مما قد يجعل قرار التحكيم غير قابل للإنفاذ في بعض الولايات القضائية بموجب المادة الخامسة 1 (د) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958، أو قد يؤدي إلى إلغاء قرار التحكيم في مقر التحكيم وفقا للتشريعات المحلية[5]. إلا أن الأطراف ينبغي أيضا أن تدرك أن التمديد الوحيد المسموح به بموجب المادة 16 (3) لا يتضمن حدا زمنيا محددا، إلا ما تتفق عليه الأطراف. وتوجد احتمال، في ظروف معينة، أن تلاقي الأطراف صعوبة في الاعتراض على اقتراح تمديد تطرحه هيئة التحكيم، حتى لو لم يكن معقولا. أما بالنسبة للمادة 16 (4)، التي تسمح لهيئة التحكيم بالعودة إلى الإجراءات العادية بموجب قواعد التحكيم المعجل، فإن ذلك سيؤدي إلى عدم حصول الأطراف على التحكيم المعجل للغاية الذي اتفقت عليه أصلا.

العودة إلى قواعد التحكيم المعجل أو قواعد الأونسيترال للتحكيم – الفقرة (و)

ألف–15– السلطة المخولة لهيئة التحكيم في الفقرة (و) لها نفس طبيعة السلطة الواردة في المادة 2 (2) من قواعد التحكيم المعجل، وهي تسمح لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبناء على طلب أحد الأطراف، بإعادة النظر وإمكانية العودة إلى القواعد التكميلية بموجب التحكيم المعجل، إذا رأت أن التعديلات المدخلة على البند النموذجي، كليا أو جزئيا، غير ملائمة للقضية. وتحتفظ هيئة التحكيم بسلطة العودة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم وفقا للمادة 2 (2) من قواعد التحكيم المعجل. ويجوز للأطراف بالطبع أن تتفق على العودة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم (المادة 2 (1) من قواعد التحكيم المعجل)، إذا رأت أن قواعد التحكيم المعجل لم تعد ملائمة. ويجوز للأطراف أيضا أن تتفق على العودة إلى قواعد التحكيم المعجل لإزالة "القيد المطلق" على الفترة الزمنية لإصدار قرار التحكيم المنصوص عليه في الخيار الثاني في الفقرة (ه).

---

[5] على سبيل المثال، بموجب قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي اعتمد في ولايات قضائية عديدة، كما هو مبين في صفحة الحالة: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration/status.

ألف–16– وتتوخى الفقرة (و) احتمال تغير الظروف أو أن تكون طبيعة المنازعة أكثر تعقيدا مما توقعته الأطراف في البداية، على الرغم من رغبتها في بادئ الأمر في استخدام التحكيم المعجل للغاية. وهي توفر درجة من المرونة تتيح التوصل إلى تسوية منصفة وعادلة وتقلل إلى أدنى حد من احتمال ألا تصدر هيئة التحكيم قرار تحكيم قابلا للإنفاذ في غضون الموعد النهائي المتفق عليه.

تعليل قرار التحكيم

ألف–17– تقتضي المادة 34 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم من هيئة التحكيم أن تعلل قرار التحكيم ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويجوز للأطراف، إذا سمح القانون المنطبق بذلك، أن تتفق على عدم تعليل قرار التحكيم، بإدراج البند التالي: "تتفق الأطراف على إصدار القرار دون تعليل." ويستند هذا إلى مبدأ حرية الأطراف في التحكيم ويجسد إرادتها في تسيير إجراء مبسط. وتوجد ظروف قد تنتفي فيها الحاجة إلى التعليل، على سبيل المثال، في التحكيم المتعلق بالعرض النهائي حيث يُعهد إلى المحكم ببساطة أن يختار بين عرضين متنافسين حسبما يقدمه الأطراف. ومن ثم قد يؤدي تقليل الوقت المستغرق في إصدار القرار إلى تعزيز كفاءة عملية التحكيم.

ألف–18– وعند النظر في الاتفاق على عدم ضرورة تعليل قرار التحكيم، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها أنه في ولايات قضائية معينة، قد تكون قرارات التحكيم الصادرة دون مستوى معين من التعليل غير قابلة للإنفاذ وقد تُلغى. كما قد يصعب على الأطراف فهم وقرار التحكيم غير المعلل أو قبوله. وإضافة إلى ذلك، إذا طُلب إلى المحكمة أن تلغي قرار تحكيم استنادا إلى أسباب قانونية معينة، فإنها قد لا تتمكن من إجراء التقييم المطلوب إذا لم يكن قرار التحكيم معللا. كما أن إلزام المحكم بتعليل قرار التحكيم قد يؤدي إلى فهم أعمق للمنازعة. والتعليل ليس دائما سببا للتأخير غير المبرر في إصدار قرار التحكيم، لأن المحكم يمكنه أيضا أن يقدم تعليلا موجزا ومركزا لقرار التحكيم.

ألف–19– وإذا كان القانون المنطبق يسمح بقرارات تحكيم غير معللة، فيمكن أن تناقَش تفضيلات الأطراف بشأن اشتراط التعليل من عدمه مع هيئة التحكيم عند تنظيم الإجراءات، مما يتيح للأطراف أن تنظر في الآثار المترتبة على قرارها من حيث اكتمال قرار التحكيم وقابليته للإنفاذ إذا كان غير معلل. وإذا اتفقت الأطراف في البداية على إصدار قرار تحكيم غير معلل، فيمكنها، بالتشاور مع هيئة التحكيم، أن تعيد النظر في اتفاقها الأولي وأن تجري مناقشات لطلب تعليل قرار التحكيم.

ثالثا– بند نموذجي بشأن الاحتكام

البند النموذجي

ملاحظة: لعل الأطراف التي تدخل في علاقة تعاقدية تود أن تعتمد الإجراء التالي الذي يمكن بموجبه لمحتكم إليه تسوية المنازعات، عند نشوئها، بطريقة سريعة وملزمة، على أن يحق لأي طرف تسوية المنازعة نفسها في النهاية في إطار عملية تحكيم.

التحكيم

1– كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه ("المنازعة، الخلاف")، تُسوى بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم، مع الإضافات التالية:

(أ) تكون سلطة التعيين ... [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ب) يكون عدد المحكمين ... [واحدا أو ثلاثة]؛

(ج) يكون مكان التحكيم ... [المدينة والبلد]؛

(د) تكون لغة إجراءات التحكيم ....

الاحتكام

الخيار الأول

2– يجوز البت في أي "منازعة، خلاف" عن طريق الاحتكام وفقا للفقرات الفرعية التالية.

أو

الخيار الثاني

2– يجوز البت في أي "منازعة، خلاف" بشأن [منازعات معينة يمكن أن تنشأ في إطار العقد*] عن طريق الاحتكام وفقا للفقرات الفرعية التالية. ويسوي المحتكم إليه أي خلاف بشأن ما إذا كانت المنازعة المعروضة عليه تدخل ضمن النطاق المحدود الذي حددته الأطراف في الجملة السابقة.

* على سبيل المثال، المطالبات المتعلقة بالانتصاف النقدي حصرا.

(أ) يعمم أي طرف يباشر الاحتكام طلب الاحتكام متضمنا وصفا للمنازعة، بما في ذلك أساسها وإشارة إلى القرار الذي يُطلب الحصول عليه، على جميع الأطراف الأخرى، وكذلك على المحتكم إليه، بمجرد الاتفاق على تعيينه.

(ب) إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محتكم إليه محايد ومستقل بعد انقضاء [7] أيام على تسلم جميع الأطراف الأخرى اقتراحا مقدما من أحد الأطراف، عينت سلطة التعيين، على وجه السرعة، المحتكم إليه، بناء على طلب أحد الأطراف.

(ج) تكون سلطة تعيين المحتكم إليه ... [اسم المؤسسة أو الشخص].

(د) يتشاور المحتكم إليه مع الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمنازعة والإجراء على وجه السرعة وفي غضون [3] أيام من تاريخ قبوله التعيين في المنازعة. ويجوز للمحتكم إليه أن يعقد مشاورات إضافية مع الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمنازعة أو أن يطلب معلومات إضافية من الأطراف حسبما يراه ضروريا.

(ه) يرسل الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الرد على الطلب في غضون [14] يوما من تاريخ قبول المحتكم إليه التعيين في المنازعة.

(و) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ح)، يجوز للمحتكم إليه أن يسيِّر الإجراءات على النحو الذي يراه مناسبا، بما يشمل تقصير أي فترة زمنية أو تمديدها، شريطة أن تُعامَل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته.

(ز) يجوز للمحتكم إليه أن يقرر أن المنازعة لا تصلح كليا أو جزئيا لتسويتها بالاحتكام.

(ح) يتخذ المحتكم إليه قرارا في غضون [30] يوما من تاريخ قبوله التعيين في المنازعة، مع تعليل قراره. ويجوز للمحتكم إليه، في ظروف استثنائية وبعد التشاور مع الأطراف، تمديد الفترة الزمنية لاتخاذ القرار، التي لا تتجاوز ما مجموعه [60] يوما.

(ط) يكون قرار المحتكم إليه ملزما للأطراف، ويتعين عليها الامتثال له دون إبطاء.

التحكيم المتعلق بالامتثال

3- يجوز لأي من الأطراف إحالة أي منازعة بشأن امتثال أي من الأطراف لقرار المحتكم إليه بموجب الفقرة الفرعية 2 (ط) إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("قواعد التحكيم المعجل")، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) تكون الفترة الزمنية التي يتعين على الأطراف التوصل خلالها إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم الوحيد على النحو الوارد في المادة 8 (2) من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام من تاريخ تسلم الأطراف الأخرى كلها الاقتراح؛

(ب) تكون الفترة الزمنية التي تتشاور خلالها هيئة التحكيم مع الأطراف حول الطريقة التي ستسيِّر بها التحكيم عملا بالمادة 9 من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام؛

(ج) تكون الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم عملا بالمادة 16 (1) من قواعد التحكيم المعجل [30] يوما؛

(د) لا تتجاوز الفترة الزمنية الممددة المشار إليها في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل ما مجموعه [60] يوما. ولا يجوز تمديد الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم مرة أخرى، ولا تنطبق المادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل؛

(ه) تقصُر هيئة التحكيم الإجراءات على البت فيما إذا كان أحد الأطراف قد انتهك تعهده بموجب الفقرة 2 (ط)، وإذا كان الأمر كذلك، على الأمر بالامتثال لقرار المحتكم إليه، ما لم تخلص إلى أن المحتكم إليه لم يمتثل للفقرة 2 (و). ولا تعيد هيئة التحكيم النظر في الأسس الموضوعية لقرار المحتكم إليه.

التحكيم بموجب الفقرة 1
فيما يتعلق بالاحتكام

4- في أي تحكيم تباشره الأطراف بموجب الفقرة 1،

(أ) يجوز لأي طرف أن يعرض المنازعات التي نُظر فيها في إطار الاحتكام بموجب الفقرة 2 دون أن يكون مقيدا بأي من مطالباته أو حججه أو أدلته أو المذكرات الأخرى المقدمة في إطار الاحتكام؛

(ب) لا تكون هيئة التحكيم ملزمة بأي قرار يتخذه المحتكم إليه.

5- لا يحول بدء الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرتين 2 و3 دون بدء أو مواصلة التحكيم بموجب الفقرة 1 فيما يتعلق بأي منازعة. وبالمثل، فإن مباشرة التحكيم بموجب الفقرة 1 لا تحول دون بدء أو مواصلة الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرتين 2 و3 بشأن أي منازعة.

إضافة اختيارية إلى الفقرة 5: بمجرد مباشرة الاحتكام ومواصلته، لا يجوز بدء التحكيم بموجب الفقرة 1 بشأن المسائل المعروضة على المحتكم إليه إلا بعد أن يتخذ المحتكم إليه قراره. وإذا بوشر بالاحتكام بينما إجراءات التحكيم جارية، أُوقفت إجراءات التحكيم المتعلقة بالمسائل المعروضة على المحتكم إليه، بناء على طلب أحد الأطراف، إلى أن يتخذ المحتكم إليه قراره.

الملاحظات التفسيرية

مقدمة

باء-1- الاحتكام هو طريقة لتسوية المنازعات يصدر خلالها المحتكم إليه، من خلال إجراء مبسط وفي وقت قصير جدا، قرارا يتوجب على الأطراف الامتثال له فورا. ويجوز للطرف الذي لا يرضى بهذا القرار أن يحيل بعد ذلك جزءا من المنازعة نفسها أو كلها إلى التحكيم؛ ولكن عليه مع ذلك الامتثال للقرار ما لم تسوِّ، وإلى أن تسوي، هيئة التحكيم المنازعة بشكل مختلف. والاحتكام معروف بالفعل في بعض البلدان وعلى الصعيد الدولي في بعض الممارسات المتعلقة بالعقود؛ وهو مفيد بشكل خاص في سياق المشاريع التي تستغرق بعض الوقت (على سبيل المثال، مشاريع التشييد الكبيرة) حيث تكون هناك حاجة إلى أن يسوِّي المنازعات بسرعة محتكم إليه لديه خبرة في موضوع العقد. وغالبا ما تكون هذه المنازعات التي قد تنشأ في سياق أعمال الأطراف تقنية (على سبيل المثال، تفسير التصاميم التعاقدية أو الحاجة إلى تغيير التصميم). وإذا قُدمت كل منازعة من هذا القبيل إلى التحكيم الكامل، فقد يؤدي التعطل الطويل في المشروع (بالإضافة إلى انقطاع التدفق النقدي عن المشاركين فيه) إلى القضاء على جدوى المشروع. فنظام الاحتكام، الذي يسمح بالتوصل إلى تسوية سريعة وملزمة مؤقتا لهذه المنازعات من قبل محتكم إليه قد يملك الخبرة اللازمة لفهم المشروع، والذي يبقي مع ذلك على فرصة اللجوء إلى التحكيم الكامل، يمكن أن يسهل إنجاز العقود الأطول أجلا.

باء-2- وتشير التجربة في مجال الاحتكام في بعض البلدان وفي أنواع محددة من العقود إلى إمكانية تطبيقه على نطاق أوسع، ويوفر البند النموذجي الحالي إطارا لدعم هذا التطبيق الأوسع.

باء–3– ويسهل هذا البند النموذجي هذا الشكل من تسوية المنازعات على وجه السرعة من خلال الاحتكام، ويتيح الحصول على قرار سريع ملزم يصدره محتكم إليه (يشار إليه في البند النموذجي باسم "القرار") يختلف عن حكم المحكمة أو قرار التحكيم. وتتفق الأطراف على الالتزام بهذا القرار ما لم يَصدُر لاحقا قرار مختلف بشأن كل القضايا نفسها، أو أجزاء منها، عن هيئة تحكيم تسيِّر إجراءات تحكيم عادية يجوز لأي طرف أن يباشرها. وفي حال لم يصدر قرار تحكيم متعارض من هذا القبيل عن هيئة تحكيم، يجب أن تلتزم الأطراف بقرار المحتكم إليه، ولا ينص البند النموذجي بشكل منفصل على التحكيم المعجل إلا لتسوية أي منازعة بشأن امتثال أحد الأطراف لذلك القرار.

باء–4– والمحتكم إليه طرف ثالث محايد ومستقل وغالبا ما يكون خبيرا في نوع العمل الذي يجسد العقد المبرم بين الأطراف. ويهدف البند النموذجي إلى تيسير اللجوء إلى الاحتكام في العقود أو المشاريع الطويلة الأجل التي لا تقتصر على قطاع التشييد، مثل العلاقات المالية أو غيرها من العلاقات التجارية، بما يشمل عقود سلاسل التوريد، كما يهدف إلى توفير آلية لإنفاذ قرارات المحتكم إليه عبر الحدود.

باء–5– وإجراء الاحتكام عملية سريعة يُتوقع أن يُتخذ قرار في إطارها في غضون [30] يوما. وتلتزم الأطراف تعاقديا بالتقيد بالقرار الذي يتخذه المحتكم إليه (الفقرة 2 (ط)). وتحدد الفقرة 3 آلية لضمان الامتثال لذلك القرار من خلال التحكيم المعجل للغاية استنادا إلى قواعد التحكيم المعجل، الذي يقتصر حصريا على أي منازعة تنشأ بشأن امتثال أحد الأطراف للقرار من عدمه. إلا أن الأطراف تحتفظ بالحق في عرض المسائل المتنازع عليها في إطار الاحتكام، وكذلك المنازعات الأخرى، على التحكيم بموجب الفقرة 1. وبمعنى آخر، يجوز تسيير الاحتكام والتحكيم في آن واحد. ويمكن للأطراف الراغبة في الحد من حدوث إجراءات متزامنة من هذا القبيل أن تنظر في اعتماد النص الاختياري المضاف للفقرة 5، الذي ينص على تسلسل الاحتكام والتحكيم الذي قد ينشأ بشأن نفس المسائل. ولا يعفي عرض المنازعة على التحكيم أي طرف من التزامه بالامتثال لقرار المحتكم إليه، إن وجد، فيما يتعلق بنفس المنازعة. وتشير التجربة إلى أنه حيثما يكون الاحتكام متاحا، فإن غالبية الأطراف تقبل قرار المحتكم إليه ولا تلجأ إلى التحكيم العادي.

باء–6– وبالنظر إلى أن فقرات البند النموذجي مترابطة، من المستصوب أن تستفيد الأطراف من البند النموذجي بكامله للحفاظ على سلامته.

التحكيم – الفقرة 1

باء–7– تكرر الفقرة 1 شرط التحكيم النموذجي للعقود، المرفق بقواعد الأونسيترال للتحكيم، وهي تجسد الاتفاق بأن تسوي الأطراف "المنازعة، الخلاف" عن طريق التحكيم. وينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التمييز

السياقي بين مصطلح "المنازعة، الخلاف"، حسب تعريفه الوارد في الفقرة 1 من البند النموذجي بأنه "كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه"، و"المنازعة" التي تشير إلى موضوع القضية قيد النظر[6].

الاحتكام – الفقرة 2

النطاق – الفاتحة

باء–8– لعل الأطراف تود أن تتفق على نطاق المسائل التي قد يكون من المناسب أن يبت فيها محتكم إليه، وفقا لخيارين.

باء–9– الخيار الأول واسع وشامل، ويقترح أن أي منازعة تنشأ في إطار العقد يمكن أن تخضع للاحتكام دون تحديد أنواع معينة من المنازعات أو استبعاد أي فئات. ويسمح هذا الخيار للأطراف بألا تقيد نطاق الاحتكام، أي أن أي منازعة تنشأ في إطار العقد يمكن أن تخضع للاحتكام دون تحديد أنواع معينة من المنازعات أو استبعاد أي فئات. ويتفادى هذا النهج الخلافات المحتملة حول نطاق سلطة المحتكم إليه. كما أنه يعتمد أولا، على الطرف الذي يقرر مباشرة الاحتكام، ثم على المحتكم إليه نفسه لتحديد ما إذا كانت المنازعة صالحة لتسويتها بالاحتكام. فإذا قرر المحتكم إليه أن المنازعة المعروضة عليه في بعض جوانبها غير صالحة لتسويتها بالاحتكام، فإنه مخول صراحة سلطة الخلوص إلى هذه النتيجة (انظر الفقرة 2 (ز)).

باء–10– وبالنسبة للأطراف التي تتبع نهجا أكثر مرونة وشمولا في التعامل مع الاحتكام، قد يكون الخيار الأول ملائما، وذلك يتفادى أيضا الخلاف على النطاق. وفي حال كانت المنازعة لا تصلح لتسويتها بالاحتكام، يقرر المحتكم إليه وفقا لذلك (انظر الفقرة 2 (ز)). وبدلا من ذلك، إذا كانت الأطراف تفضل نطاقا أكثر تفصيلا وتحديدا للاحتكام لمعالجة شواغل متصلة بالنطاق الواسع للمنازعات التي يحتمل تسويتها عن طريق الاحتكام، جاز اختيار الخيار الثاني.

---

[6] لتجنب مشاكل الترجمة، تختصر النسختان العربية والصينية من البند النموذجي عبارة "كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه" في الفقرة 1 باستخدام الكلمتين الأوليين من العبارة، أي "المنازعة، الخلاف". وتُستخدم هذه الاختصارات في النسختين العربية والصينية لأن مفهوم الكتابة بالأحرف الكبيرة غير موجود في هاتين اللغتين. والقصد أن تعبِّر جميع الصيغ اللغوية الست عن المفهوم ذاته.

طلب الاحتكام واختيار المحتكم إليه – الفقرة الفرعية (أ)

باء–11– عند تقديم المنازعة للاحتكام، ينبغي للأطراف تقييم مدى ملاءمة الخيار الذي تتفق عليه والأطر الزمنية المرتبطة به لقرار المحتكم إليه لضمان تلبية توقعاتها في تسوية المنازعة في الوقت المناسب.

باء–12– وضمان التزام المحتكم إليه بالحياد والاستقلالية أمر بالغ الأهمية، وينبغي أن تطلب الأطراف صراحة بيانا رسميا يؤكد هذه الالتزامات الأخلاقية. وينبغي أيضا أن يتحلى المحتكم إليه بالمؤهلات المناسبة للقضية قيد النظر وأن يمتلك المعرفة والخبرة والكفاءة اللازمة لتسوية المنازعة بفعالية ونزاهة وسرعة.

باء–13– ويجوز للأطراف أن تتفق على المحتكم إليه قبل نشوء "المنازعة، الخلاف" بغية تبسيط الإجراءات وتوفير الوقت والتكلفة. وإذا قررت الأطراف أن تتفق مسبقا على محتكم إليه (قبل نشوء "المنازعة، الخلاف")، فينبغي أن تبحث بعناية في الشخص الذي سيقع عليه الاختيار للتأكد من أنه يملك المؤهلات والقدرة على تسوية الطائفة الكاملة من المنازعات التي قد تعرض للاحتكام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تدرك الأطراف أن المحتكم إليه المتفق عليه مسبقا قد لا يكون قادرا دائما على أداء دوره حين يُطلب إليه ذلك. فعلى سبيل المثال، في وقت نشوء المنازعة، قد يستجد لدى المحتكم إليه المتفق عليه تضارب في المصالح، أو قد لا يعود راغبا في العمل كمحتكم إليه، أو قد لا يكون متاحا بسبب التزامات أخرى أو بسبب المرض أو حتى الوفاة. وعلاوة على ذلك، في وقت تكوين العقد، قد تكون الخبرة اللازمة لتسوية منازعة محتملة ناشئة عن العقد غير معروفة بصورة مؤكدة، وقد لا تتلاءم خبرة المحتكم إليه المتفق عليه مسبقا مع تلك اللازمة للبت في المنازعة قيد النظر. ومن أجل معالجة احتمال عدم توفر المحتكم إليه المتفق عليه مسبقا، يجوز للأطراف أن تدرج بنودا إضافية. فيمكنها مثلا أن تذكر أن سلطة التعيين المعينة يمكن أن تتدخل وتحل محل المحتكم إليه المتفق عليه مسبقا. وبدلا من ذلك، يمكن أن تنظر الأطراف في تعيين محتكم إليه يكون "تحت الطلب" منذ بداية المشروع أو، بالمثل، إنشاء "مجلس لتسوية المنازعات" أو هيئة مماثلة إن هي رغبت في ضمان وجود محتكم إليه معين (محتكم إليهم معينين) طوال مدة العقد. ويستتبع هذا النهج تكاليف إضافية (قد يفوقها مع ذلك أثر هذه الترتيبات المتمثل في تفادي المنازعات).

تعيين المحتكم إليه – الفقرة الفرعية (ب)

باء–14– إذا عجزت الأطراف عن التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار المحتكم إليه، تعيِّن سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، المحتكم إليه على وجه السرعة.

سلطة التعيين في إطار الاحتكام – الفقرة الفرعية (ج)

باء–15– قد تختلف سلطة التعيين في إطار الاحتكام عن سلطة التعيين في إطار التحكيم بمقتضى الفقرتين 3 و4. ويسلم هذا التفريق بالطابع المتمايز لهاتين العمليتين ويعترف بأن سلطة التعيين قد تَلزَمها مجموعة مختلفة من الخبرات المتخصصة، وهو ما يتعين على الأطراف أن تقيِّمه. ويمكن أن تكون سلطات التعيين في سياق الاحتكام، على سبيل المثال، هيئات أو مؤسسات مهنية ذات معرفة وإلمام بالخبراء في المجال ذي الصلة.

باء–16– وقد تكون سلطة التعيين مسؤولة عن وضع شروط التعيين، بما في ذلك الأتعاب التي يتعين دفعها للمحتكم إليه، إذا اتفقت الأطراف على ذلك. وهذا من شأنه أن يتفادى وضعا يمكن فيه للطرف الذي لا يرغب في الموافقة على تعيين المحتكم إليه أن يرفض الاتفاق على شروط تعيين المحتكم إليه الذي تعينه سلطة التعيين أو أتعابه، إذا تركت هذه الأمور للأطراف. وينبغي أن تدرك الأطراف أنه على عكس التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، لا توجد سلطة تعيين تكميلية فيما يخص الاحتكام. ومن ثم، فإن عدم تسمية الأطراف سلطة تعيين بموجب الفقرة الفرعية (ج) وعدم اتفاقها لاحقا على سلطة تعيين قد يجعل البند النموذجي معيبا. وعليه، من الضروري أن تسمي الأطراف سلطة تعيين خاصة بالاحتكام عند الاتفاق على البند.

التشاور – الفقرة الفرعية (د)

باء–17– وفقا للفقرة الفرعية (د)، يُلزَم المحتكم إليه بالتشاور "مع الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمنازعة والإجراء" في غضون [3] أيام من قبوله التعيين. وينبغي أن يشمل هذا التشاور الدخول في مناقشات أو التماس مدخلات من الأطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعة أو إدارتها. والغرض من ذلك هو فهم وجهات نظرهم، وجمع المعلومات ذات الصلة، وربما تسهيل المفاوضات أو الترتيبات الإجرائية لمعالجة المنازعة بفعالية وكفاءة. وينبغي أن يُعقد التشاور الأول في غضون [3] أيام من قبول المحتكم إليه التعيين، وقد تسبق تقديم الرد من الطرف الآخر. وهذا يتيح للمدعى عليه أن يركز رده على المسائل التي تثار أثناء التشاور. لكن من المهم الإشارة إلى أنه من الممكن، وربما من المستصوب، إجراء مشاورات إضافية، حتى بعد أن يقدم المدعى عليه رده، لضمان المشاركة المستمرة وإتاحة الفرصة لمزيد من المدخلات من جميع الأطراف المعنية.

الإبلاغ بقبول التعيين – الفقرة الفرعية (ه)

باء–18– تحدد الفقرة الفرعية (ه) جدولا زمنيا إجرائيا للطرف المدعى عليه أو الأطراف المدعى عليها بعد قبول تعيين محتكم إليه في منازعة ما. ومن المقرر ألا يقدَّم الرد على الطلب إلا بعد إجراء المشاورات للتأكد من أن المدعى عليه يفهم بوضوح المسائل محل الخلاف وأن الرد مصمم لمعالجة المسائل المحددة المستبانة في المنازعة. ويحدَّد الموعد النهائي للتقديم بعد انقضاء [14] يوما على قبول المحتكم إليه التعيين، ويُخطر المدعى عليه بهذا القبول على أبعد تقدير حين يتصل به المحتكم إليه بخصوص المشاورات الواجب عقدها في غضون [3] أيام من تاريخ التعيين.

تسيير الإجراءات – الفقرة الفرعية (و)

باء–19– يجوز للمحتكم إليه، وفقا لما تنص عليه أحكام الفقرة الفرعية (و)، أن يسيِّر الإجراءات على النحو الذي يراه مناسبا للمنازعة، بما يشمل تقصير أي فترة زمنية أو تمديدها، شريطة أن تُعامَل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. ونظرا لعدم وجود قواعد إجرائية معترف بها على نطاق واسع لإجراءات الاحتكام، يمكن للمحتكم إليه والأطراف الاتفاق على الإجراءات أو معالجة المسائل التي من شأنها أن تيسر عملية الاحتكام. فعلى سبيل المثال، يمكن أثناء المشاورات مناقشة مسائل مثل ما إذا كانت عملية الاحتكام ستنطوي على عقد جلسة استماع، أم إذا كانت ستكون عملية مستندة إلى الوثائق فقط.

الملاءمة – الفقرة الفرعية (ز)

باء–20– تمنح الفقرة الفرعية (ز) المحتكم إليه سلطة تقييم ما إذا كانت المنازعة صالحة كليا أو جزئيا لتسويتها بالاحتكام. وينبغي أن يُتَّخذ هذا القرار في أسرع وقت ممكن. ومع ذلك، قد يتقرر في مرحلة لاحقة من الإجراءات بأن المنازعة أو بعض جوانبها غير مناسبة للاحتكام، وقد يكون ذلك عندما يتخذ المحتكم إليه قراره بشأن تلك الأجزاء من المنازعة الصالحة لتسويتها بالاحتكام. وهذا لأن المسائل ليست كلها قابلة للتسوية عن طريق الاحتكام. فعلى سبيل المثال، قد يقرر محتكم إليه أن منازعات معينة معقدة لدرجة لا تسمح باتخاذ قرار بشأنها في غضون الفترة الزمنية المحدودة المتاحة. وقد يرى محتكم إليه ذو خبرة في المسائل التقنية أن المنازعة تركز في الغالب على مسائل قانونية، ولن تكون صالحة لأن يصدر قرارا بشأنها. وعندما يكون تدبير الانتصاف الملتمس لا رجعة فيه بمجرد تنفيذه أو إنفاذه، ولا يمكن تعويضه بمدفوعات نقدية، يجوز للمحتكم إليه أن يقرر أن المسألة غير صالحة أيضا لتسويتها بالاحتكام. وفي هذه الحالات، يجوز للأطراف اللجوء إلى التحكيم بموجب الفقرة 1.

القرار – الفقرة الفرعية (ح)

باء–21– تبين الفقرة الفرعية (ح) الإطار الزمني الذي يجب أن يتوصل فيه المحتكم إليه إلى قرار بعد قبول التعيين في منازعة معينة، إلى جانب أحكام تتعلق بالتمديدات الممكنة في ظل ظروف استثنائية. وتهدف هذه الفقرة الفرعية إلى ضمان تسيير عملية الاحتكام في الوقت المناسب مع إتاحة المرونة في الحالات التي قد يلزم فيها منح وقت إضافي بسبب ظروف استثنائية.

باء–22– وتنص الفقرة الفرعية (ح) على أن المحتكم إليه عليه أن يعلل قراره للأطراف لكي يتسنى لها فهمه وقبوله. إلا أن الأطراف تمتلك المرونة، ما لم ينص القانون المنطبق على خلاف ذلك، لتقرير ما إذا كان المحتكم إليه ملزما بتعليل قراره، وقد تختار إدراج ما يلي في البند: "لا يُلزَم المحتكم إليه بتعليل القرار."

باء–23– واختيار القرار غير المعلل يسهم في تسريع الإجراء. إلا أن عدم التعليل قد يعوق فهم الأطراف قرار المحتكم إليه أو قبوله بشكل كامل. وقد يؤدي إلزام المحتكم إليه بتعليل القرار إلى اكتسابه فهما أعمق للمنازعة، وقد يكون من المهم أن تعرف الأطراف الأسباب التي تقف خلف قرار المحتكم إليه، فذلك يمكنها من اتخاذ قرارها بشأن ما إذا كانت ستلجأ إلى التحكيم لاحقا بشأن المنازعة نفسها. وإضافة إلى ذلك، في حال قدم المدعى عليه اعتراضا، في سياق التحكيم المتعلق بالامتثال بموجب الفقرة 3، وهو احتمال ضئيل، بأن المحتكم إليه حرمه من فرصة معقولة لعرض قضيته أو لم يعامل الأطراف على قدم المساواة، قد تجد هيئة التحكيم المعنية بالامتثال صعوبة في البت في هذا الدفع إذا لم يكن المحتكم إليه قد علل قراره. وإضافة إلى ذلك، فإن بيان الأسباب قد لا يزيد الوقت الذي يحتاجه المحتكم إليه لكي يصدر قرارا زيادة كبيرة، بالنظر إلى أن الأسباب يمكن أن تكون موجزة ومركزة.

باء–24– ويمكن أن تناقش الأطراف هذه المسألة مع المحتكم إليه عند تنظيم الإجراءات في إطار مشاوراتها، بحيث تعرب عن تفضيلها فيما يتعلق بإدراج الأسباب. ويكفل هذا النهج الاستباقي أن تكون الأطراف على علم تام بتبعات قرارها على إمكانية فهم قرار المحتكم إليه وقبوله.

أثر القرار – الفقرة الفرعية (ط)

باء–25– تحدد الفقرة الفرعية (ط) الأثر القانوني لقرار المحتكم إليه والالتزامات الناشئة عنه، وهو أن الالتزام بالقرار واجب على الأطراف بالنظر إلى أنها قبلت القرار باعتباره ملزما قانونا.

باء–26– علاوة إلى ذلك، يجوز أن تنظر الأطراف في تقديم تعهد بالسرية، وأن تتأكد من احترام السرية أثناء عملية الاحتكام. ويجوز للأطراف أيضا أن تنظر فيما إذا كانت توافق على التنازل عن أي ادعاء على المحتكم إليه بسبب أي فعل أو تقصير متعلق بإجراء الاحتكام، باستثناء الخطأ المتعمد، على غرار المادة 16 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

طلب تقديم ضمانة عند منح تدبير انتصاف

باء–27– عند منح تدبير انتصاف، ورهنا بظروف معينة، يجوز للمحتكم إليه أن يأمر بأن يقدم المستفيد من القرار ضمانة لكفالة الدفع أو السداد في المستقبل في حال صدور قرار مختلف عن هيئة التحكيم. وفي الوقت نفسه، غالبا ما يباشَر بالاحتكام لضمان التدفق النقدي. ولذلك، فإن أي قرار يصدر للأمر بتقديم ضمانة في سياق مدفوعات نقدية إضافية قد يحبط هدف المحتكم إليه في التوصل إلى قرار لضمان التدفق النقدي، ومن ثم يجب موازنته بعناية مع الهدف الأوسع المتمثل في ضمان تنفيذ العقد في الوقت المناسب.

التحكيم المتعلق بالامتثال – الفقرة 3

باء–28– تنص الفقرة 3 على التحكيم بوصفه طريقة تسوية المنازعات المتعلقة بالامتثال للتعهد المبين في الفقرة 2 (ط). وتوفر هذه العملية وسيلة ناجعة لمعالجة حالات عدم الامتثال المزعومة للالتزام بالامتثال لقرار المحتكم إليه. وعلى الرغم من أنها تتماشى مع التحكيم المعجل للغاية، فإنها تجسد خيارات محددة فيما يتعلق بالحدود الزمنية بموجب البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية والتي تبدو متوائمة أكثر مع التركيز الضيق جدا للتحكيم المتعلق بالامتثال. وإضافة إلى ذلك، تورد الفقرة 3 (د) حكما يفرض "قيدا مطلقا" بشأن الفترة الزمنية المحددة لإصدار قرار التحكيم. وتكفل الفقرة 3 (ه) احتفاظ هيئة التحكيم بسلطة تقييم ما إذا كان المحتكم إليه عامل الأطراف على قدم المساواة، وسمح لها بعرض قضيتها، وحافظ على الحياد أو الاستقلال.

التحكيم بموجب الفقرة 1 فيما يتعلق بالاحتكام – الفقرة 4

باء–29– تتناول الفقرة 4 مسألتين رئيسيتين لأي إجراءات تحكيم تتبع عملية الاحتكام المبينة في الفقرة 2.

باء–30– أولا، تنص الفقرة الفرعية (أ) على أن أي طرف مشارك في إجراء التحكيم يمكنه أن يعرض على ذلك التحكيم المنازعات التي بُت فيها في أي

عملية احتكام سابقة بموجب الفقرة 2. وتجدر الإشارة إلى أن أي مطالبات أو حجج أو أدلة أو مذكرات أخرى قدمها أحد الأطراف أثناء إجراءات الاحتكام لا تفرض قيودا أو حدودا على ذلك الطرف. ويتيح هذا الحكم عرضا أكثر شمولا لقضية الطرف في التحكيم لاحقا، دون أن يحده في عرضه لقضيته ضيقُ الوقت في إطار الاحتكام.

باء–31– ثانيا، تشدد الفقرة الفرعية (ب) على أن هيئة التحكيم المسؤولة عن البت في أي مسألة في إجراءات التحكيم بموجب الفقرة 1، ليست ملزمة بالقرار الذي يتخذه المحتكم إليه. وهذا يدل على استقلالية إجراءات التحكيم عن أي احتكام سابق، بما يضمن أن هيئة التحكيم يمكنها أن تجري تقييمها الخاص، وتتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة، وتتخذ القرارات دون أن تتأثر أو تتقيد باستنتاجات المحتكم إليه.

باء–32– وتبعا لذلك، حتى إذا عُرضت على هيئة التحكيم منازعة تتضمن مسائل وقائعية أو قانونية اتخذ محتكم إليه قرارا بشأنها، فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تعيد النظر بالكامل في تلك المسائل الوقائعية والقانونية المتنازع عليها، وفقا لقواعد التحكيم المعجل أو قواعد الأونسيترال للتحكيم، دون اعتبار لأي قرارات يتخذها المحتكم إليه أو هيئة التحكيم بموجب الفقرة 3.

باء–33– وفي حين أن بعض العقود تتطلب إشعارا بعدم الرضا للحيلولة دون أن يصبح قرار المحتكم إليه نهائيا، فإن البند النموذجي يضمن لهذا القرار القوة الملزمة مؤقتا من خلال التحكيم المتعلق بالامتثال، تاركا نهائية القرار إلى المهل الزمنية القانونية.

الإجراءات المتزامنة – الفقرة 5

باء–34– تشير الفقرة 5 إلى أن الأطراف يمكنها أن تبدأ إجراءات الاحتكام (الفقرة 2) والتحكيم (الفقرة 1) إما في وقت واحد أو على التوالي، وأن تتناول تلك الإجراءات نفس المسائل جزئيا أو حتى كليا. ومن ثم، يمكن أن تسيَّر إجراءات الاحتكام والتحكيم بصورة متزامنة. ومن المتوقع أن يقدم أحد الأطراف على الأرجح، إذا كان متضررا بشكل ما من تنفيذ عقد يحكمه البند النموذجي، النقطة المتنازع عليها إلى الاحتكام من البداية، مستفيدا من قصر مدة هذا الإجراء وخبرة المحتكم إليه المتخصصة. وفي مثل هذه الظروف، من المتوقع أيضا أن تنتظر الأطراف قرار المحتكم إليه قبل أن تقرر ما إذا كان ستباشر بالتحكيم (بموجب الفقرة 1) لإعادة النظر في بعض أو كل المسائل التي كانت موضوعا للاحتكام. ومع ذلك، يسلم البند النموذجي أيضا بإمكانية ظهور سيناريوهين، وإن كانت احتمالاتهما ضئيلة للغاية. وهما على وجه الخصوص: '1' أن الطرف الذي لا يباشر بالاحتكام قد يبدأ عملية تحكيم بشأن بعض أو كل المسائل نفسها قبل إتمام الاحتكام، أو '2' أن الطرف المتضرر قد يعرض منازعته من البداية

مباشرة على التحكيم، في حين يباشر الطرف الآخر (الذي يعتقد أن المنازعة ينبغي أن يُبت فيها بالاحتكام) بالاحتكام.

باء–35– وموقف البند النموذجي هو أنه إذا نشأت إجراءات متزامنة في إطار أي من السيناريوهين '1' أو '2'، جاز مواصلة الاحتكام والتحكيم كليهما. ويجسد هذا النهج فهما مفاده أن مدة تداخل الإجراءات ستكون على الأرجح قصيرة، لأن الاحتكام يجب أن ينتهي عادة في غضون [30] يوما من بعد أن تكون الأطراف قد عرضت مواقفها، في حين أن التحكيم عادة ما يستمر مدة أطول بكثير. وإلى جانب ذلك، قد تتفق الأطراف على تعليق أحد الإجراءات المتزامنة إذا اعتقدت أن ذلك منطقي في قضية معينة.

باء–36– غير أنه يمكن للأطراف، إذا رغبت في تجنب أي احتمال لتزامن الإجراءات منذ البداية، الاتفاق على إدراج صيغة أخرى في الفقرة 5 من البند النموذجي لتفادي حدوث ذلك. ويهدف هذا النص الإضافي الاختياري إلى تجنب الإجراءات المتزامنة من خلال وضع تسلسل وتفاعل إجرائيين محددين بين الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرة 1. ويحدد النص الاختياري الإضافي في الفقرة 5 الشروط التي يمكن بموجبها بدء التحكيم فيما يتعلق بإجراء احتكام جار والعكس بالعكس، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع تسلسل معين أو تعليق أحد الإجراءين مؤقتا لصالح الآخر، تبعا للظروف.

باء–37– وبإلزام الأطراف انتظار قرار المحتكم إليه قبل بدء التحكيم أو تعليق تحكيم جار، تعالج البنود الشواغل المتعلقة بازدواجية الجهود (أي الإجراءات المتزامنة) والمخاطر القانونية والعملية المرتبطة بتنفيذ إجراءين في نفس الوقت بشأن نفس المسألة.

باء–38– إلا أن إدراج بند من هذا القبيل قد ينطوي على مخاطر، فقد تنشأ منازعات بشأن مسائل إجرائية، مما يؤدي إلى تأخيرات وربما لجوء الأطراف إلى أساليب المماطلة. وإلى جانب ذلك، وكمسألة عملية، من المرجح أن يكون احتمال حدوث ازدواجية في الإجراءات المتزامنة محدودا، نظرا لقصر مدة إجراءات الاحتكام، حتى في الحالات التي لا تعتمد فيها الأطراف العبارة الاختيارية المضافة إلى الفقرة 5.

رابعا- بند نموذجي
بشأن المستشارين التقنيين

البند النموذجي

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تعين مستشارا تقنيا مستقلا واحدا أو أكثر لمواكبتها في الإجراءات وكذلك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لمساعدتها في فهم المنازعة من الناحية التقنية.

2- تتشاور هيئة التحكيم، عند اختيار وتعيين المستشار التقني، مع الأطراف بشأن:

(أ) المجال المحدد للخبرة التقنية المطلوبة؛

(ب) الاختصاصات، بما في ذلك نوع المساعدة التي سيقدمها المستشار التقني والوسائل والطريقة التي سيؤدي بها دوره؛

(ج) أي مسائل إضافية تراها هيئة التحكيم ذات صلة.

3- تنطبق المادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على المستشارين التقنيين.

4- تكفل هيئة التحكيم أن تتاح للأطراف فرصة معقولة للتعليق على أي توضيحات مقدمة من المستشار التقني.

الملاحظات التفسيرية

دور المستشار التقني - الفقرة 1

جيم-1- في المنازعات الشديدة التخصص أو التقنية أو الأنواع الأخرى من المنازعات، يجوز لهيئات التحكيم أن تستفيد من الدعم المقدم بشأن الجوانب التقنية من أجل فهم القضية وتقييمها على نحو أفضل. وتحدد الفقرة 1 كيفية توفير الخبرة التقنية من قبل المستشارين التقنيين لمواكبة هيئة التحكيم في الإجراءات. ويختلف دور المستشارين التقنيين عن دور الخبراء المعينين عملا بالمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم). فالمستشار التقني يساعد هيئة التحكيم في فهم المنازعة من الناحية التقنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ففي حين يعد الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم تقارير خطية تتضمن آراء بشأن المسائل التي من المقرر أن تبت فيها هيئة التحكيم، فإن دور المستشارين التقنيين يقتصر على مساعدة هيئة التحكيم، في المقام الأول عن طريق التوضيحات، على فهم المسائل التقنية التي تظهر في المذكرات والأدلة الواردة من الأطراف. فعلى سبيل المثال، قد يكون المستشار التقني

مفيدا في القضايا التي تتطلب خبرة متخصصة أو في القضايا التي تنطوي على حسابات معقدة تستند إلى نماذج وأساليب متقدمة. وينبغي أن تستند التوضيحات التي يقدمها المستشارون التقنيون إلى معايير مقبولة عموما في مجال الخبرة التقنية.

جيم–2– ويجوز للمستشار التقني أن يؤدي وظيفته في أي وقت بعد التعيين وأثناء الإجراءات، بما في ذلك في اجتماعات إدارة القضايا وجلسات الاستماع، رهنا بالمقتضيات الواردة في الفقرة (4). وبعد أن تكون هيئة التحكيم قد كونت فهما للجوانب التقنية التي تنطوي عليها القضية بمساعدة المستشار التقني، فإنها قد تود، في بعض الحالات، أن تلتمس مزيدا من الآراء بشأن المسائل المتنازع عليها من الخبراء الذين تعينهم المحكمة. وهذا السبب لا يمنع هيئة التحكيم التي عينت مستشارا تقنيا من تعيين خبير أو أكثر وفقا للمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

التشاور مع الأطراف – الفقرة 2

جيم–3– ينبغي أن تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف بشأن مسائل معينة متعلقة بتعيين المستشار التقني. وترد في الفقرة 2 من البند النموذجي مسألتان رئيسيتان، هما مجال الخبرة التقنية المطلوبة والاختصاصات.

جيم–4– وقد تكون الأطراف، ولا سيما عندما تكون متخصصة في المجال، في وضع أفضل لتحديد الشخص المعني بغرض تعيينه مستشارا تقنيا. وإذا كان الأمر كذلك، جاز لهيئة التحكيم أن تطلب إلى الأطراف تقديم قائمة بالمرشحين لكي تنظر فيها الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم.

جيم–5– وتحديد الاختصاصات أمر ضروري لضمان حقوق الأطراف في أن يُستمع إليها، فهو يرسم حدود نوع المساعدة التي سيقدمها المستشار التقني والوسائل والطريقة التي سيؤدي بها دوره. وكفالة الشفافية وحقوق الأطراف في أن يُستمع إليها أمر ضروري لبناء الثقة في أداء المستشار التقني. وينبغي أن تعتبر تكلفة الاحتفاظ بالمستشار التقني تكاليف بموجب المادة 40 (2) (ج) من قواعد الأونسيترال للتحكيم ويمكن أيضا أن يُنص عليها في الاختصاصات.

حقوق الأطراف – الفقرتان 3 و4

جيم–6– ثمة حاجة إلى كفالة أن تتاح للأطراف الفرصة لممارسة حقها الإجرائي في إبداء اعتراض بشأن مؤهلات المستشار التقني ومدى حياده واستقلاليته قبل التعيين وبعده. ومن ثم، يجوز اتباع نفس العملية المنصوص عليها في المادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

جيم–7– وثمة حاجة أيضا إلى كفالة أن تتاح للأطراف الفرصة لممارسة حقها في أن يُستمع إليها. ووفقا للفقرة 4 من هذا البند النموذجي، ينبغي أن تكفل هيئة التحكيم أن تتاح للأطراف فرصة معقولة للتعليق على أي توضيحات يقدمها المستشار التقني، خصوصا إذا كانت هذه التوضيحات تتضمن اعتبارات لم تطرحها الأطراف أو خبراؤها. وينبغي أن تُحدَّد التفاصيل المتعلقة بكيفية تعليق الأطراف على التوضيحات في الاختصاصات، التي ستضعها هيئة التحكيم بالتشاور مع الأطراف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الإذن للأطراف بالحضور عندما يؤدي المستشار التقني دوره شفويا. وعندما يؤدي المستشار التقني دوره خطيا، ينبغي أن تُطلع الأطراف على ما يدور بنفس القدر. ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تقرر، توخيا للكفاءة، أن تطلب توضيحات أو مساعدة من المستشار التقني دون حضور الأطراف، وأن تقدم فيما بعد ملخصا للتوضيحات إلى الأطراف وتلتمس تعليقاتهم.

خامسا- بند نموذجي بشأن السرية**

البند النموذجي

1- يحافظ كل طرف على سرية جميع جوانب الإجراءات، بما في ذلك وجود الإجراءات، وجميع المعلومات غير العلنية التي يفصح عنها طرف آخر في إطار الإجراءات، وجميع القرارات أو قرارات التحكيم غير العلنية، [وأي قرارات أو قرارات تحكيم ثبت أنها أتيحت للعموم بشكل غير قانوني] باستثناء ما يلي: بقدر ما يكون هذا الإفصاح مطلوبا بموجب واجب قانوني، أو لحماية حقوق أو مصالح قانونية أو للمطالبة بها، أو فيما يتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم في الإجراءات القانونية أو الطعن فيها أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى، أو لأغراض الحصول، أو السعي للحصول، على خدمات قانونية أو محاسبية أو غيرها من الخدمات المهنية.

2- تسعى هيئة التحكيم والأطراف إلى الحصول على نفس التعهد الخطي بالسرية من جميع المشاركين في الإجراءات.

3- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم واتخاذ تدابير لحماية المعلومات السرية.

الملاحظات التفسيرية

دال-1- تُشجَّع الأطراف الراغبة في ضمان السرية في إجراءات التحكيم والتي تقرر إجراء التحكيم الخاص بها بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، على أن تتناول السرية صراحة في اتفاقاتها التحكيمية أو أن تنظر في إبرام اتفاقات إضافية خاصة بالسرية، وفق ما يسمح به القانون المنطبق. وخلافا لبعض القواعد مؤسسية أو التشريعات الوطنية، لا تشمل قواعد الأونسيترال للتحكيم على وجه التحديد الأحكام المتعلقة بالسرية.

** في بعض الولايات القضائية، لا يمكن إبرام اتفاق صحيح بشأن السرية إلا بعد نشوء منازعة. وفي هذه الحالات، يجوز للأطراف أن تضيف فقرة أولى إلى البند النموذجي: عند بدء المنازعة، يجوز للأطراف أن تنظر في الاتفاق على ما يلي: (ثم يُدرَج البند النموذجي بصيغته الحالية).

الالتزام بالحفاظ على السرية – الفقرة 1

دال–2– تنشئ هذه الفقرة التزاما على كل طرف مشارك في إجراءات التحكيم بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بجميع جوانب الإجراءات، بما في ذلك وجود الإجراءات، وجميع المعلومات غير العلنية التي تتبادلها الأطراف الأخرى، وجميع القرارات أو قرارات التحكيم غير العلنية. وهي تورد أيضا استثناءات محددة من واجب السرية تسمح بالإفصاح بالقدر اللازم، وفقا لاقتضاء قانوني، أو لحماية حقوق أو مصالح قانونية أو للمطالبة بها، أو عند إنفاذ قرارات التحكيم في إجراءات قانونية أو الطعن فيها، أو عند الحصول على خدمات قانونية أو محاسبية أو غيرها من الخدمات المهنية. وعادة ما يندرج التشاور مع طرف ثالث مموِّل ضمن هذه الاستثناءات.

دال–3– ولعل الأطراف تود أن تنظر في إدراج النص الوارد بين معقوفتين، "وأي قرارات أو قرارات تحكيم ثبت أنها أتيحت للعموم بشكل غير قانوني" وفقا لاحتياجاتها وشواغلها المحددة. ومن شأن إدراج النص أن يمنح الأطراف المرونة اللازمة لمعالجة الحالات التي يُفصَح فيها للعموم عن قرارات أو قرارات تحكيم بشكل غير قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف إضافة عبارة بشأن الحفاظ على سرية أي معلومات تُنشر عن غير قصد أو عن قصد بما يتعارض مع الحكم المتعلق بالسرية في القانون المنطبق ذي الصلة.

التعهد الخطي بالسرية – الفقرة 2

دال–4– تنص الفقرة 2 على اشتراط بحصول هيئة التحكيم والأطراف المشاركة في الإجراءات على تعهد خطي بالسرية من جميع الأفراد/الكيانات الذين يشركونهم في عملية التحكيم. ويهدف هذا التعهد إلى ضمان موافقة جميع المشاركين في الإجراءات، بمن فيهم الشهود والخبراء، خطيا على الحفاظ على سرية مختلف الجوانب، بما في ذلك وجود الإجراءات، والمعلومات غير العلنية، والقرارات أو قرارات التحكيم.

دال–5– وفي جميع القضايا التي تشمل أشخاصا آخرين في التحكيم، تقع على عاتق الأطراف مسؤولية إبرام اتفاق بشأن الحفاظ على السرية مع هؤلاء الأشخاص. واستنادا إلى الأساس نفسه، عندما تدعو هيئة التحكيم أطرافا ثالثة، مثل الخبراء وأمناء السر، للمشاركة في الإجراءات، فإن هذه المسؤولية تقع على عاتق هيئة التحكيم.

الأوامر والتدابير المتعلقة بالسرية – الفقرة 3

دال–6– تخول الفقرة 3 هيئة التحكيم سلطة معالجة مسائل السرية في إجراءات التحكيم، مما يوفر آلية تتيح للأطراف طلب التدخل ولهيئة التحكيم معالجة هذه الشواغل. وفي حال انتهاك واجب الحفاظ على السرية، قد يكون للأطراف الحق في التماس سبل الانتصاف من الطرف الذي ينتهك ذلك الواجب وفقا للقانون المنطبق. وعلاوة على ذلك، يجوز لأي طرف، بموجب الشرط النموذجي، أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تصدر أوامر وتعتمد تدابير ملائمة لمعالجة واستعادة سرية إجراءات التحكيم.

السرية في إطار الإجراءات

دال–7– تشمل الفقرة 3 أيضا سيناريوهات يملك فيها أحد الأطراف معلومات حساسة ذات قيمة جوهرية، مثل الأسرار التجارية ذات القيمة العالية أو الدراية الفنية أو الخوارزميات أو البيانات المشمولة بحقوق الملكية، يرغب في استخدامها في التحكيم ولكنه يريد الحفاظ على سريتها أمام الطرف الخصم. وفي مثل هذه الحالات، يمكن مناقشة التدابير خلال أحد اجتماعات إدارة القضية. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصنف تلك المعلومات على أنها "سرية" وأن تنفذ تدابير حمائية. فعلى سبيل المثال، يجوز تصنيف المعلومات التي تكون في حوزة أحد الأطراف ويعتبرها سرية (والتي لا يتاح للجمهور أو الأطراف المتنازعة الاطلاع عليها في وضع آخر)، وتكون ذات حساسية تجارية أو علمية أو تقنية، على أنها سرية. ويمكن لأحد الأطراف أن يقدم طلبا لتصنيف معلومات على أنها سرية بتقديم أسباب مسوغة لذلك. وإذا قبلت هيئة التحكيم هذا التصنيف، جاز لها أن تعتمد تدابير حمائية إذا لزم الأمر بعد أن تستمع إلى الأطراف وتنظر في الضرر الذي من المحتمل أن يلحق بالطرف الذي يطلب التدابير إذا لم تُحفَظ السرية. ومن شأن التدابير الحمائية هذه، على سبيل المثال، أن تقصر الوصول إلى معلومات محددة على المحامين أو الخبراء فقط، ومن ثم التحكم في توزيع المعلومات المحددة، والسماح بتقديم معلومات محددة مع حجب ما يلزم من أجزائها فقط كدليل مستندي، والطلب إلى الشهود والخبراء بالتوقيع على تعهد بالسرية بذلك الشأن.

2418901